تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية
دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري

د. بوشنافة جمال

أستاذ محاضر- أ-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس بالمدية
aboumoncef@hotmail.fr

ملخص

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حمل سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.

وقد تبنت الجزائر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، وبذلك تعتبر أول بلد عربيوثانيبلد إفريقيبعد جنوب إفريقيا،يشرع في العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيةكإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، عن طريق جعل المحكوم عليه يقضي فترة عقوبتهأو ما تبقى منها خارج أسوار المؤسسات العقابية ، أي بمحل إقامته ،أسوة ببعض الدول الأمريكية والأوروبية المتقدمة التيتعمل به منذ نهاية القرن العشرين.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ العقوبة،العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، العقوبات البديلة،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني.

Abstract

The Electronic monitoring, also known as SEC or Supervised Electronic Confinement, is not a principal sentence but a way of serving sentence, and it is an alternative to serving time in jail by allowing individuals to live at home but permitting the offenders to venture out of the residence to authorized locations and at certain pre-approved times while being monitored via an electronic ankle bracelet that tracks the offenders movements and location.

The Electronic monitoring was adopted by Law No18/01 of January 30, 2018, compels Algeria to be the first Arab country and the second African country after South Africa,like the developed American and European countries that have been operating since the end of the twentieth century.

The system of electronic monitoring is introduced as an alternative to short-term deprivation of liberty by making the convicted person serving his sentence or what is left of it outside the walls of the penal institutions, in his place of residence.

Keywords: Execution of the sentence, the short term penalty for deprivation of liberty, alternativessanctions.the Electronic monitoring.electronic ankle bracelet

مقدمة

تعتبر العقوبة بشكل عام و السالبة للحرية بشكل خاص،ردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة والتي مازالت حتى يومنا هذا تمثل الجزاء الجنائي الأساسي و الغالب للجرائم في التشريعات العقابية الحديثة ، أين يتصدر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهدف الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية أهدافها الأخرى ، و يزيد من أهمية و فاعلية الهدف الإصلاحي عندما تكون مدة العقوبة السالبة للحرية طويلة أو على الأقل متوسطة [1]، أما عندما تكون مدتها قصيرة فإنها لا تكفي لتطبيق برامج التأهيل و الإصلاحو التهذيب في مواجهة المحكوم عليهم [2]، بل انه يترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية، ومن أهمها اكتظاظ المؤسسات العقابية ، و اختلاط المجرمين بالصدفة مع محترفي الجريمة وما يترتب عليه من إنتاج مجرمين محترفين جدد، وكذا تبعاتها السلبية على المجتمع على المستوى الاقتصادي، بزيادة النفقات العمومية ، لذلك قيل بأن السجن وسيلة باهظة التكاليف لخلق أشخاص أكثر إجراماو خطورة [3].

وقد أدت هذه الآثار السلبية بالعديد من الدول المتقدمة إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية للتخلص من هذه المساوئ أو على الأقل الحد منها[4] ،من خلال ترشيد السياسة العقابية وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد[5] ، و كانت البداية في التشريع الأمريكي الذي ابتكر نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، أو الحبس في البيت ، أو الحبس المنزلي المراقب الكترونيا كأحد البدائل و الحلول سنة 1983، ثم أخذت به كل من كندا سنة 1987 وانجلترا منذ سنة 1994، وأيضا فرنسا منذ سنة 1997 بموجب قانون 19 ديسمبر 1997،[6] وعليه تعتبر المراقبة الالكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، وتُعد من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي والتكنولوجي في المجال العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية بغير الأساليب العقابية التقليدية[7].

ومحاولة من المشرع الجزائري اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي فقد تبنى بعض الآليات الحديثة مثل الأمر الجزائي و المثول الفوري و كذا العمل للمنفعة العامة و المصالحة في المواد الجزائية واستحداث المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق القضائي وذلك كبديل للحبس المؤقت وإجراء من إجراءات الرقابة القضائية،بموجب المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[8] وقد تطور هذا الإجراء سنة 2018 ليشمل مرحلة تنفيذ العقوبة حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنفيذا لأحكام القانون رقم 03/15 المؤرخ في01 فبراير سنة 2015 و المتعلق بعصرنة العدالة على أنه يتمم الباب السادس من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المذكور أعلاه، بفصل رابع عنوانه " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150مكرر 16.

وبذلك تعتبر الجزائر أول بلد عربيوثانيبلد إفريقيبعد جنوب إفريقيا،يشرع في العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيةكإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، عن طريق جعل المحكوم عليه يقضي

---

[1]-أنظر كباسي عبد الله ، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة، 2017/2016 ، **ص** 02

[2]-أنظر بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي بشير ، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مقال منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن جيل البحث العلمي لبنان العدد21 يناير 2018،ص52.

[3]-أنظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، بدائل التدابير الاحتجازية، دراسة حالة لعدد من الدول العربية " الأردن ، الجزائر ، المغرب،اليمن، تونس ، مصر" ، عمان الأردن 2014 ، ص 09.

[4]- أنظركباسي عبد الله ، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، المرجع السابق،ص 02

[5]-أنظرخالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة الحلقة 01 مقال منشور بجريدة الشعب عدد17219 الصادربتاريخ 2016/12/27 ص 09.

[6]- أنظر ليلى طلبي،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، مجلة علمية محكمة نصدر عن جامعة منتوري قسنطينة، العدد 47 المجلد - أ- جوان 2017،ص 255 ، 256.

[7]-أنظر بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة،مقال منشور ب مجلة الدراسات الحقوقية مجلة محكمة وأكاديمية متخصصة تصدر عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، المجلد الثالث العدد الثاني ديسمبر 2016،ص97.

[8]-أنظر كباسي عبد الله ، وقيد وداد، المرجع السابق،ص 03

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فترة عقوبته أو ما تبقى منها خارج أسوار المؤسسات العقابية ، أي بمحل إقامته ،أسوة ببعض الدول الأمريكية والأوروبية المتقدمة التيتعمل به منذ نهاية القرن العشرين.

وتأتي هذه الدراسة لإبراز مكانة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:ما المقصود بتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وما هي شروط إعمالها ،وإجراءات طلبها وكيفية تنفيذها وإلغائها؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي المبحث الثاني أحكام تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتجدر الإشارة إلى عدم صدور النصوص التنظيمية للقانون رقم 01/18، مما جعلنا نخوض غمار البحث في هذا الموضوع من أجل استجلاء مختلف جوانبه مستعينين في ذلك بالكتابات الفقهية ومختلف التفاصيل الواردة في القوانين المقارنة.

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

إن إبراز مفهومتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن يتطلب منا ألقاء الضوء على تعريفها الفقهي والقانوني, ونشأتها وتطورها من خلال عرض تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال، ثم تحديد مبررات الأخذ بهذا النظام لتنفيذ العقوبة ، وذلك من خلال ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية وفي المطلب الثاني نشأة وتطور تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الاليكترونية ، ثم نتطرق إلى مبررات الأخذ به في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر، أو ما يعبر عنه بـالسجن في البيت ، أو الحبس المنزلي[1]،وقد اهتمت أغلب القوانين العقابية الخاصة و الإجرائية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام ، و شروطه وإجراءاته ، دون تقديم تعريف صريح له [2]، لذلك سوف نبحث في الفقه وبعض التشريعات التي حاولت تعريفه كالتشريع الفرنسي والجزائري لتقديم تعريف له، وذلك من خلال فرعين نخصص الفرع الأول للتعريف الفقهي والفرع الثاني للتعريف القانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عرف الفقه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه استخدام وسائط اليكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان و الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة بها[3].

كما عرف بأنه إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا[4].

ويعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ترجمة للاصطلاح الانجليزي Electronic monitoring و الاصطلاح الفرنسي " placement sous surveillance électronique " أو اختصارا " PSE " ، ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية.

---

[1]-أنظر خالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة الحلقة 01،المرجع السابق،ص 09.

[2]-أنظر كباسي عبد الله، وقيد وداد، المرجع السابق،ص 14

[3]-أنظر أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 5 و6.

[4]-أنظر ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون العدد الأول يناير2013غزة فلسطين،ص663.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد أو رجل المحكوم عليه تشبه الساعة، تسمى Bracelet électronique وتسمح لمركز المراقبة من خلال كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا ، وعليه فانه من الناحية الفنية يتم تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية من خلال ثلاثة عناصر: جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة،جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط هاتفي، جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد[1].

الفرع الثاني : التعريف القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عرف المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المواد 132- 26 – 1 و 2 و 3 من قانون العقوبات الفرنسي و من خلال القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997، المعدل و المتمم في المواد من 723-7 إلى 723-14 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه فرض التزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله ،أو محل إقامته ،أو أي مكان أخر محدد ، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص ، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه الكترونيا ، ويرد تحديد الأماكن و الأوقات في متن الحكم أو الأمر – بصورة عامة القرار- ، بناءا على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني ، متابعة الدراسة الجامعية ،أو تكوين مهني ، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي ،أو المشاركة في الحياة العائلية ،أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه ، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص[2].

وعرف المشرع الجزائري من خلال المادة 150 مكرر من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

وأضاف المشرع الجزائري في المادتين 150 مكرر 15و16بأنه يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك ، وأنه تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، مما يعني أنه سوف تصدر نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيقه ،وأنه سيتم تطبيقه تدريجيا لأن ذلك مقترن بتوفر العنصر البشري المؤهل لتنفيذه والأدوات والأجهزة التكنولوجية اللازمة لذلك .

يتضح لنا مما سبق عرضه أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، ذو طابع فني من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة و توظيفها في المراقبة ، فمكوناته جهاز إرسال ، و جهاز استقبال و إعادة إرسال ، وجهاز كومبيوتر للمتابعة و لمعالجة المعطيات، ذو طابع رضائي لا يمكن تطبيقه و مباشرته إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته ، ذو طابع قضائي يفترض صدوره بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه ، بمعية أجهزة أخرى ، ذو طابع مقيد للحرية من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الحكم أو الأمر القضائي ، ذو طابع مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة و التوقيت[3].

وعليهفان الوضع تحت المراقبة الالكترونية تعد بديلا حديثا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ترمي إلى تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

هذا رغم وصف بعض الفقهاء لها بأنها محوا للبدائل السابقة لها، فهي لا تمثل بديلا إضافيا لما سبقها من بدائل بل نظاما جديدا يمحو بقية البدائل ويحل محلها بل أكثر من ذلك يعد نهاية للعقوبة السالبة للحرية[4].

---

[1] -أنظرخالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة الحلقة 01،المرجع السابق،ص 09 .

[2]-أنظركباسي عبد الله ، وقيد وداد ، المرجع السابق،ص 15 و16.

[3]- أنظر خالد حساني،،المرجع السابق،ص 09 .

[4]-أنظر خالد حساني،مرجع سابق،ص 09.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: نشأة وتطور تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الاليكترونية

لقد ظهر نظام الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في الدول الأنجلوساكسونية وبالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقل إلى كل من كندا وإنجلترا، وبعد ذلك انتقل إلى الدول الجرمانية واللاتينية بداية بالسويد وهولندا ثم انتقل إلى بلجيكا وفرنسا، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول : نشأة وتطور تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الاليكترونية في الدول الأنجلوساكسونية وفي الفرع الثاني: نشأة وتطور تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الاليكترونية في الدول الجرمانية واللاتينية.

الفرع الأول : نشأة وتطور تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الاليكترونية في الدول الأنجلوساكسونية

يرجع الفضل الأول في استحداث نظام المراقبة الالكترونية في العصر الحديث سواء من الناحية المادية الفنية ، أو التشريعية إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قام بابتكاره عالم النفس الأمريكي SCHWITZGIHEL)(RALPH واقترح إدخاله في النظام العقابي الأمريكي سنة 1964 م بمدينة (BUNKERS) لكن التطبيق الأول لهذا النظام كان في ولاية فلوريدا سنة 1983 ، وقد مهد له المشرع الأمريكي بنص تشريعي سنة 1980، أين انتشر هذا النظام ، و تبنته معظم ولاياتها ، وقد تطورت أهداف هذا النظام من إعادة الإدماج الاجتماعي في بداياته ، إلى بديل يرمي إلى الحد من تكدس السجون ، و خفض النفقات العمومية "جدير بالذكر أن " نظام المراقبة الاليكترونية ، طبق في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت ، و كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية[1]وقد تطور هذا المشروع في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد المستفيدين منه الآن فيأمريكاوحدها نحو 100 ألف سجين[2]، وقد تبنته كندا وأدخلته في نظامها العقابي سنة 1987 كبديل للحبس المؤقت والحرية النصفية [3]، أما في بريطانيا فقد ظهر الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في سنة 1988م ، بعد زيارة عمل لوزير الخارجية آنذاك جون باتن JOHN PATTEN ، وكبار الموظفين المختصين في العدالة الجنائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، و تم تطبيق أول التجارب في العاصمة لندن ،و مدن نيوكاستل ،و نوتينغهام ،غير أن عدم فاعلية الأجهزة المستعملة ، وعدم مراعاة القائمين على تنفيذها أوجه الاختلاف بين القانونين الانجليزي و الأمريكي ، أدى إلى فشل المحاولة الأولى ، و في سنة 1991 م، أصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية، الذي تبنى المراقبة لاليكترونية كبديل للحبس المؤقت ، و الذي أثار مناقشات واسعة كان الطرف الأبرز و المعارض فيها للنظام المراقبة الاليكترونية هو موظفي الإدارة العقابية ، و في سنة 1994 م ، صدر قانون العدالة الجنائية و النظام العام ، لتأكيد فعالية هذا النظام ،و تم تجربته جزئيا في مدن مانشستر ، ريدينغ ، نورثفولك ، و في بداية سنة 1999 م، تم تعميمه على المستوى القومي ، ليطبق بصفة رضائية على كل شخص تم إدانته بعقوبة بسيطة ،أو عدم دفع الغرامات الجزائية ،أو كعقوبة تكميلية لعقوبة العمل للمنفعة العامة ، و في سنة 2001 ،صدر قانون العدالة الجنائية والشرطة ،الذي وسع من نطاق تطبيقها ، لتشمل الأحداث من 12 سنة إلى 16 سنة ،المدانين في الجرائم الخطيرة - التي يقرر لها القانون عقوبة لا تقل عن 14 سنة ، كالجرائم الجنسية ،و جرائم العنف - أو معتادي الإجرام ، أما المراقبة الاليكترونية كعقوبة أصلية للبالغين ،فلا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر[4].

الفرع الثاني: نشأة وتطور تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الاليكترونية في الدول الجرمانية واللاتينية

انتقل الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية إلى أغلب التشريعات العقابية الجرمانية واللاتينية في أوروبا من بينها السويد في عام 1994،كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة و هولندا أيضا عام 1995، كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، والإفراج المشروط ، كما طبقته بلجيكا عام1997[5].

---

[1]-أنظركباسي عبد الله، وقيد وداد ، المرجع السابق،ص 23.

[2]-أنظرخالد حساني،مرجع سابق،ص 09.

[3]-أنظر ليلى طلبي،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،المرجع السابق،ص 255.

[4]-أنظر كباسي عبد الله، وقيد وداد ، المرجع السابق،ص 25 و26.

[5]- صفاء أوتاني،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد25،العدد الأول،2009، ص 132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في فرنسا فقد خضعت فكرة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في بداياتها لنقاش كبير حول جدواها ، إلى أن استقرت في المنظومة التشريعية العقابية الفرنسية وكانت البداية بتقرير : BONNE MAISON وهو تقرير أنجز من طرف النائب الاشتراكي MAISONBONNEGILBERT،عام 1990، بهدف تطوير و تحديث المؤسسات العقابية ، و كان اقتراح العمل بنظام المراقبة الالكترونية يهدف إلى معالجة ظاهرة تكدس السجون بالدرجة الأولى ، سوءا كبديل للحبس المؤقت ، أو بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لكن تراجع الاهتمام بهذا النظام ، نظرا لردة فعل نقابات العمال في المؤسسات العقابية لما يحمله هذا النظام من سلب لاختصاصاتهم ، من جهة و من جهة أخرى انتفاء حالة الضرورة التي تقتضي تبنيها ، نظرا لاتجاه رغبة القائمين على المؤسسات العقابية إلى توفير ما يزيد عن ثلاثة عشرة ألف مكان في المؤسسات العقابية ثم تلاه تقرير CABANEL في عام 1993 حيث بدأت عديد أصوات القائمين على المؤسسات العقابية تطالب بضرورة تبني نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الاليكتروني ، و شارك بصورة مباشرة وفعالة السيناتور GUY-PIERRE CABANEL في إعداد تقريره المزمع عرضه على مجلس الشيوخ ، و هو ما تم فعلا عام 1996 وقد ركز التقرير على اقتراح تصورات لتطوير ظروف الاحتباس و أنسنتها و كذا تطوير التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية ، وكل مقترح يرمي الحيلولة دون العودة للجريمة ، و اقتراح المراقبة الاليكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وكذلك كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات الطويلة المدة في مرحلتها الأخيرة ، دون اعتبارها كبديل للحبس المؤقت، و على كل فقد أثمر تقرير السيناتورGUY-PIERRE CABANEL بالتعجيل في إصدار القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 بشأن مكافحة العودة للجريمة و الذي ادخل الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في التشريع الفرنسي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و كبديل لها [1]، وقد تمم هذا القانون بالقانون رقم 2000- 516 المؤرخ في 15 جوان 2000 المعدل بالقانون رقم 2002-1138 والقانون رقم 2004-204 الصادر بتاريخ 17 مارس 2004، حيث خصص له المشرع الفرنسي المواد من 723-7 إلى 723-14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ومن ثم أصبح نظام المراقبة الالكترونية أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن[2].

المطلب الثالث:مبرراتالأخذبالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المبرر الذي انطلق منه فقهاء السياسة العقابية للمناداة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديللها ، و كانت الانطلاقة من التشريع الأمريكي ومنه انتشرت بين تشريعات مختلف الدول المتقدمة كالتشريع الفرنسي ، أين طرح الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الاليكتروني كأحد البدائل و الحلول، ، كونه يتسم ، بان المحكوم عليه أو المتهم الخاضع للمراقبة ، مقيد الحرية من الناحية القانونية – مواقيت معينة ، و الالتزامات- ، غير أنه ينفذ كل أو جزءا من مدة العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية وبتالي تخفيض المدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، غير أن هذه الصورة من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ما فتئت تتطور بتطور التشريع العقابي خاصة في فرنسا،فأصبحت متواجدة في مراحل التحقيق ، المحاكمة، التنفيذ العقابي ، نظرا لما توفره من مزايا أهمها، حفظ الوضع الاقتصادي والاجتماعي المحكوم عليه وأسرته وصيانة حياتهم من الضياع، إنهاء فكرة إعالة الدولة للمتهم أو المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وتوفير النفقات العمومية. ، تخفيض اكتظاظ المؤسسات العقابية ومنع اختلاط المساجين ذو الجرم البسيط مع محترفي الإجرام[3].

بناء على ما سبق سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول إعادة الإدماج الاجتماعي والتقليص من حالات العود وفي الفرع الثاني التخفيف من اكتظاظ السجونوفي الفرع الثالث التقليل من النفقات المالية.

الفرع الأول: إعادة الإدماج الاجتماعي والتقليص من حالات العود

[1]-أنظر كباسي عبد الله، وقيد وداد ، المرجع السابق،ص 27 و28.

[2]-أنظر خالد حساني،،المرجع السابق،ص 09 .

[3]-أنظركباسي عبد الله، وقيد وداد ، المرجع السابق،ص 03.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يهدف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمستفيد منه، بقضاء عقوبته أو ما تبقى منها خارج المؤسسة العقابية ومواصلته تأدية عمله أوظيفته،وبالتالي تأمين دخل يمكنه من العيش ودفع تعويض للمجني عليه وإصلاح ضرر الجريمة، وبالتالي التقليص من حالات العود إلى الإجرام،حيث أن دراسة التجارب المقارنة تؤكد الحصول على نتائج مشجعة في هذا المجال فمثلا التجربة الأمريكية تؤكد أنه لم تسجل أي حوادث في التنفيذ من 71 % من الحالات وفي 98 % من تلك الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1]

وفي فرنسا بدأ تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتطبيقه في أربعة مواقع في أكتوبر من سنة 2000 تعلقت بحوالي 100 سجين في كل موقع على سبيل التجربة الأولية ولم تتجاوز مدة الوضع أربعة أشهر انتهت جميعها بنجاح ولم تسجل حالات عود بعد التنفيذ[2].

الفرع الثاني: التخفيف من اكتظاظ السجون

يعد اكتظاظ السجون ظاهرة دولية ، بسبب كثرة السجناء ، حيث لا يكاد يخلو سجن أو مؤسسة إصلاحية منه اليوم وهي واحدة من أصعب المشاكل التي تعاني منها نظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم[3] ، واللجوء إلى نظام الوضع من شأنه التخفيف من الاكتظاظ الذي تشكو منه السجون، خاصة تلك التي يقيم بها المساجين ممن ارتكبوا أفعالا جنحية.

ففي فرنسا كما في مختلف بلدان العالم تشهد السجون اكتظاظا معتبرا وتؤكد الأرقام أنه في 2006/01/04 بلغ عدد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية 59522 سجينا بالمقابل استفاد في نفس العام 6192 شخصا من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بزيادة 50% من عام 2005 وهذه الأرقام تؤكد قدرة هذا النظام على أن يأخذ على عاتقه نسبة من السجناء ومن ثمة يخفف من اكتظاظ السجون[4]

الفرع الثالث: التقليل من النفقات المالية

يهدف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى تخفيف الأعباء المادية على ميزانية الدولة من تقليص مصاريف التكفل بالمؤسسات العقابية من أبنية وموظفين وطعام وكساء وعلاج [5]والذي يكلف ميزانية الدولة أعباء مالية ضخمة ، حيث أن إدخال نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية سيمكنها من اقتصاد مبالغ مالية كبيرة ، فهو يراعي هذا الجانب الاقتصادي السلبي المترتب على العقوبة السالبة للحرية حيث يشير تقريرالسيناتور الفرنسي**GUY-PIERRE CABANEL** إلى أن تكلفة الإيداع تحت المراقبة الالكترونية تتراوح بين . 80و 120 فرنك يوميا للفرد، في المقابل نجد أن تكلفة الإيداع بالمؤسسة العقابية تقدر بحوالي 400 فرنك يوميا وهذا استنادا إلى إحصائيات سنة1996 [6].

وعلى الرغم من نفقات إطلاق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بما يستلزمه من نفقات وتجهيزات ،فإن فرنسا قد وفرت من التكاليف في نهاية الأمر، إذ تقدر نفقات اليوم في الوضع تحت المراقبة الالكترونية أقل بأربع مرات من يوم السجن[7].

---

[1]-أنظر ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،المرجع السابق،ص 256.

[2]-أنظرصفاء أوتاني،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق،ص 151.

[3]-أنظر أيمن عبد العزيز الملك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإجتماعية ، المملكة العربية السعودية،2010،ص 29.

[4]-أنظر ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،المرجع السابق،ص256، وانظر كذلك صفاء أوتاني،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق،ص 152.

[5]-أنظر عبد الله بن علي الخثعمي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول،مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإجتماعية ، المملكة العربية السعودية،2008، ص 46.

[6]-أنظر أسامةحسنينعبيد ، المراقبة الجنائية الالكترونية ، المرجع السابق ، ص 179.

[7]- أنظرصفاء أوتاني،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق،ص 152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أحكام تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية

لقد رسم المشرع الجزائري معالم النظام القانوني لتنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية والتي سنتعرض لها في هذا المبحث بالتحليل والمناقشة، في ثلاث مطالب حيث نتناول في المطلب الأول شروط ا تنفيذ العقوبة **بال**وضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وفي المطلب الثاني إجراءات طلب تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وكيفية تنفيذه،وفي المطلب الثالث إلغاء تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

المطلب الأول: شروط تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية.

إن إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الالكترونية يجب أن يسبقه التأكد من مدى توفر الشروط القانونية والمادية ، نظراً لكون مدى إمكانية تنفيذه يرتبط بمدى توافر هذه الشروط ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الشروط القانونية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونيةً وفي الفرع الثاني الشروط المادية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: الشروط القانونية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونيةً

تقسم الشروط القانونية إلى الشروط المتعلقة بالجهة المصدرة لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونيةً أولا، والشروط المتعلقة بالشخص المراد إخضاعه للمراقبة الالكترونية ثانيا، والشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المراد إخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية ثالثا.

أولا - الشروط المتعلقة بالجهة المصدرة لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية:ً لقد عهد المشرع الجزائري مهمة إصدار قرار الإيداع تحت المراقبة الالكترونية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة، إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا ، وإذا كان كذلك وجب عليه أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[1].،ويتم اتخاذ المقر إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا لأنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه ، أو عن طريق محاميه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا[2].

ثانيا- الشروط المتعلقة بالشخص المراد إخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية : لم يميز المشرع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بين ذكر أو أنثى، بين أن يكون المحكوم عليه حدثاً أو بالغاً ولا أن يكون مبتدئاً أو معتاداً، فقط بالنسبة للبالغ موافقته الشخصية أو بواسطة محاميه ، وبالنسبة للحدث من(13 إلى 18 سنة) يشترط موافقة ممثله القانوني، حيث يعتبر رضاء المحكوم عليه شرطاً أساسياً من أجل تطبيق إجراء المراقبة الالكترونية ويمكن القول أنه من خلال اشتراط المشرع ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه، أصبحت المراقبة الالكترونية تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي[3].

ثالثا-الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المراد إخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية

لقد نص المشرع الجزائري على الوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها، واشترط في تنفيذ العقوبة التي تم استبدالها بالوضع تحت المراقبة الالكترونية شروطا تتعلق بطبيعة العقوبة المنطوق بها و مدة تلك العقوبة ، فبالنسبة لطبيعة العقوبة المنطوق بها يجب أن تكون سالبة للحرية [4]، ومن ثم لا يجوز تطبيقه على العقوبة المالية كالغرامة أو المصادرة [5]، ، كما لا يجوز تطبيقها على اعتبارها بديلاً عن بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ أو العمل

---

[1]- أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنفيذا لأحكام الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 2018/01/30.

[2]-أنظر المادة 150 مكرر 2من القانون رقم01/18السابق الذكر.

[3]-أنظر عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص72.

[4]-أنظر المادة 150 مكرر 1من القانون رقم01/18السابق الذكر.

[5]-أنظر ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، المرجع السابق ، ص668.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمنفعة العامة، أو نظام شبه الحرية [1]، أما بالنسبة لمدة تلك العقوبة فيجب أن لا تتجاوز ثلاث 3 سنوات ، وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس ، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة وهذا بالنسبة للمحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وبدأ في تنفيذها فعلاً وأمضى جزءاً منها ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة أقل من أو تساوي الثلاث سنوات[2]، وأخيرا يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا كشرط أساسي للاستفادة من الوضع تحت نظام الرقابة القضائية[3]، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان سخيا في تحديد المدة التي يمكن بموجبها الاستفادة من الوضعتحت المراقبة الالكترونية وهي3سنوات على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها بسنة واحدة.

الفرع الثاني: الشروط المادية والتقنية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونيةً

يشترط لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية توافر الشروط المادية أولا و الشروط التقنيةثانيا، والتي نص على بعضها المشرع الجزائري.

أولا- الشروط المادية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونيةً: تتمثل الشروط المادية في ما يلي :

-أن يثبت مقر سكن أو إقامة ثابت مزوداً بخط هاتفي ثابت.

- أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني ، وعليه يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني[4]، ويثبت ذلك بشهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني[5]، كما تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة[6]،والهدف من ذلك هو ضمان توافق قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية مع الحالة الفردية والشخصية لكل محكوم، فتحدد أوقات الحضور حسب المعطيات المهنية والعائلية للمحكوم عليه، كما يهدف التحقيق الأولي إلى التأكد من أن الشخص المقترح وضعه تحت المراقبة الالكترونية يعيش في بيئة مناسبة وملائمة لتطبيق هذا النظام بالشكل الصحيح[7].

- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[8].

-الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره، إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله[9].

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد هليكون محل الإقامة الثابت ملكاً للمحكوم عليه أو ملكاً للغير، وما هو الحكم في الحالة الأخيرة كما أنه لم يذكر ضرورة أن يكون مزود بخط هاتفي ثابت كما فعل المشرع الفرنسي[10]، كما أنه ذكر تسديد المعني لمبالغ الغرامات المحكوم بها عليهولم يذكر ضرورة تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر كما فعل المشرع الفرنسي، حيث يعد هذا الالتزام من التدابير المنصوص عليها في المادة 132- 45 من قانون العقوبات الفرنسي, والمتمثل في القيام حسب قدراته المالية بإصلاح كلي أو جزئي للضرر الناتج عن الجريمة حتى ولو لم يصدر حكم في الدعوى المدنية[11].

---

[1]-أنظرأسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية ، المرجع السابق ، ص85.

[2]-أنظر المادة 150 مكرر 1من القانون رقم01/18السابق الذكر.

[3]-أنظر المادة 150 مكرر 3من القانون رقم01/18السابق الذكر.

[4]-أنظر المادة 150 مكرر 7من القانون رقم01/18السابق الذكر.

[5]-أنظرخالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة الحلقة 02،مقال منشور بجريدة الشعب عدد17220الصادربتاريخ 2016/12/28 ص 09.

[6]-أنظر المادة 150 مكرر 3من القانون رقم01/18السابق الذكر.

[7]-أنظرخالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة الحلقة 02، المرجع السابق ، ص 09.

[8]-أنظر المادة 150 مكرر 3من القانون رقم01/18السابق الذكر.

[9]-أنظرخالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة الحلقة 02، المرجع السابق ، ص 09.

[10]-أنظر أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، المرجع السابق، ص96.

[11]-أنظرعمر سالم، المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا ـ الشروط التقنية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونيةً: تتمثل الشروط التقنية في الأجهزة والأدوات التي تجسد الوضع تحت المراقبة الالكترونيةً وهي :

- جهاز إرسال وهو السوار الإلكتروني الذي يتم وضعه في معصم أو كاحل المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الالكترونيةً [1].
- جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال
-مركز المراقبة
- مكتب التسيير العملياتي

مع الإشارة إلى أنه يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية، و يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[2].

المطلب الثاني : إجراءات طلب تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وكيفية تنفيذه

على اعتبار أن رضا المحكوم عليه يعد شرطاً أساسياً من أجل تطبيق إجراء المراقبة الالكترونية سواء بالنسبة للبالغ بصفة شخصية أو بواسطة محاميه ، أوبالنسبة للحدث من(13 إلى 18 سنة) بموافقة ممثله القانوني،فإن ذلك يترتب عليه ضرورة تقديم طلب للاستفادة منه ، حيث يصدر مقرر بذلك من قاضي تطبيق العقوبات يبين فيه الالتزامات والقواعد المتعلقة بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول إجراءات طلب تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ، وفي الفرع الثاني كيفية تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

الفرع الأول:إجراءاتطلب تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

يقدم طلب الاستفادة من أجل تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

وإذا كان المعني غير محبوس، فإنه يتم إرجاء تنفيذ العقوبة وعدم إيداعه المؤسسة العقابية إلى حين الفصل النهائي في طلبه.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بطلب الاستفادة من أجل تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، بمقرر غير قابل لأي طعن من أي كان سواء المعني أو محاميه أو النيابة العامة ، على أنه يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه[3].

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

يتم تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بتوفيرالأجهزة والأدوات التي تجسد الوضع تحت المراقبة الالكترونيةً المذكورة أعلاه حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته، لكن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة عبر جهاز الكتروني يضعه 24 ساعة على 24 ساعة يسمى بالسوار الإلكتروني الذي يتم تثبيته في معصم أو كاحل المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الالكترونيةً وذلك داخل المؤسسة العقابية قبل نقله إلى محل إقامته الذي سيتم فيه الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية[4]، وهو عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة كل 15 ثانية إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل، أو مكان الدراسة، أو العمل)، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة)، هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته ، ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الالكترونية[5]، ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين

---

[1]-أنظر بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، المرجع السابق، ص107 و108

[2]-أنظر المادة 150 مكرر 7من القانون رقم01/18السابق الذكر.

[3]-أنظر المادة 150 مكرر 4من القانون رقم01/18السابق الذكر.

[4]-أنظر المادة 150 مكرر 7من القانون رقم01/18السابق الذكر.

[5]-أنظر خالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة الحلقة 03،مقال منشور بجريدة الشعب عدد17221الصادربتاريخ 2016/12/29 ص 09.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لوزارة العدل[1]، كما ينبغي عليه أن يحترم الأوقات والأماكن المحددة لتنقلاته من طرف قاضي تنفيذ العقوبة، ذلك أن جوهر المراقبة الالكترونية يتضمن منع الشخص من مغادرة أو الغياب عن بيته أو عن الأماكن المحددة من طرف قاضي تنفيذ العقوبة وذلك خلال المدة التي يحددها هذا الأخير في قراره،

ويجب احترام كرامة الشخص المعني و سلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2] ، كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات، في أي وقت أثناء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني[3].

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

وتحدد الأوقات و الأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني و متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج [4].

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا و القصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

و يتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير[5] ، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[6].

تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف.

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[7].

المطلب الثالث: إلغاء تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

إن نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باعتباره بديلا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يفترض التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات ، فإنه يترتب على ذلك إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، وعودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية ، وقد يتم اعتباره مرتكباً لجريمة الهرب من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفي الفرع الثاني الجزاء المترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

---

[1]-أنظر المادة 150 مكرر 7من القانون رقم01/18السابق الذكر.
[2]-أنظر المادة 150 مكرر 2من القانون رقم01/18السابق الذكر.
[3]-أنظر المادة 150 مكرر 7من القانون رقم01/18السابق الذكر.
[4]-أنظر المادة 150 مكرر 5من القانون رقم01/18السابق الذكر.
[5]-أنظر المادة 150 مكرر 6من القانون رقم01/18السابق الذكر.
[6]-أنظر المادة 150 مكرر 9من القانون رقم01/18السابق الذكر.
[7]-أنظر المادة 150 مكرر 8من القانون رقم01/18السابق الذكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ما يلي:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.
- الإدانة الجديدة.
- طلب المعني [1].

كما يمكن للنائب العام ، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن و النظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه و يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها[2].

ويمكن للشخص المعني بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها[3].

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية[4].

وإضافة إلى إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و تنفيذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية ، فإنه يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المواد من 188 إلى 194 من قانون العقوبات المعدل والمتمم [5].

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن أغلب الأنظمة العقابية الحديثة اتجهت نحو تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، عن طريق توظيف التكنولوجيا الحديثة على نحو يخدم العدالة الجنائية في مختلف مراحلها ومن بين البدائل التي استحدثتها نجد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الذي يعتبر أهم البدائل الجديدة للعقوبة السالبة الحرية وقفزة نوعية في مراحل تطور السياسة العقابية.

وعلى الرغم من الانتقادات التي قدمها الفقه الجنائي لنظام المراقبة الإلكترونية من منطلق أنه لا يحقق الوظيفة المبتغاة من العقوبة وهي تحقيق الردع، إلا أن هذا النظام بالمقابل يساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الإجرامي ويقلل من حالات العود إلى الجريمة من جهة، ويحافظ على فرص الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه المستفيد من هذا النظام ، كما أنه يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى، ويساهم في التخفيف من الاكتظاظ في السجون [6]، ويقلل من النفقات المالية الموجهة للمؤسسات العقابية ، كل هذا له انعكاس إيجابي على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع.

وقد تفطن المشرع الجزائري لذلك و استكمل سياسته العقابية الجديدة التي تقوم على وضع بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة ، فاستحداث سنة 2018 بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كأول بلد عربيوثانيبلد إفريقيبعد جنوب إفريقيا،يشرع في العمل بهذا النظام الذي ستصدر نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيقه ، كما أن تطبيقه سيتم بصفة تدريجية لأنه مقترن بتوفر الأدوات والأجهزة التكنولوجية اللازمة لذلك ، وكذا الخبرة الفنية للعنصر البشري القائم على تنفيذه باعتباره لا يزال قيد التجربة ولا تزال خبرة الدول المتقدمة المعتمدة عليها قصيرة إلى حد ما.

---

[1]-أنظر المادة 150 مكرر 10من القانون رقم01/18السابق الذكر.
[2]-أنظر المادة 150 مكرر 12من القانون رقم01/18السابق الذكر.
[3]-أنظر المادة 150 مكرر 11من القانون رقم01/18السابق الذكر.
[4]-أنظر المادة 150 مكرر 13من القانون رقم01/18السابق الذكر.
[5]-أنظر المادة 150 مكرر 14من القانون رقم01/18السابق الذكر.
[6]-أنظرخالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة الحلقة 03،المرجع السابق، ص09.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع:

أولا- المؤلفات المتخصصة

01 - عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005..

02- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

01- أيمن عبد العزيز الملك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإجتماعية ، المملكة العربية السعودية،2010

02- عبد الله بن علي الخثعمي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول،مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإجتماعية ، المملكة العربية السعودية،2008.

03 - كباسي عبد الله ، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة، 2017/2016.

ثالثا- المقالات

01- بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة،مقال منشور ب مجلة الدراسات الحقوقية مجلة محكمة وأكاديمية متخصصة تصدر عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، المجلد الثالث العدد الثاني ديسمبر 2016.

02- ليلى طلبي،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، مجلة علمية محكمة نصدر عن جامعة منتوري قسنطينة، العدد 47 المجلد - أ- جوان 2017.

03- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون العدد الأول يناير2013غزة فلسطين.

04- صفاء أوتاني،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد25،العدد الأول،2009.

05- خالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة الحلقة 01 مقال منشور بجريدة الشعب عدد 17219 الصادر بتاريخ 2016/12/27 الصفحة 09

06- خالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة الحلقة 01 مقال منشور بجريدة الشعب عدد 17220 الصادر بتاريخ 2016/12/28 الصفحة 09

07- خالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة الحلقة 01 مقال منشور بجريدة الشعب عدد 17221 الصادر بتاريخ 2016/12/29 الصفحة 09

08-بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي بشير ، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مقال منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن جيل البحث العلمي لبنان العدد21 يناير 2018

رابعا - الندوات العلمية والتقارير

01- بدائل العقوبات السالبة للحرية، ندوة علمية منظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة العدل الجزائرية،منشورة في مجلة الأمن والحياة ، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية العدد 372 مايو 2013.

02 - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، بدائل التدابير الاحتجازية، دراسة حالة لعدد من الدول العربية " الأردن ، الجزائر ، المغرب،اليمن، تونس ، مصر" ، عمان الأردن 2014.

خامسا- النصوص القانونية

- القانونرقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنفيذا لأحكام الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 2018/01/30.

- القانون رقم 03/15 المؤرخ في01 فبراير سنة 2015 و المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06المؤرخة في 2015/02/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com